حار حاجة فهو وان خرج عن سمته فيكون في حكمه لان
المسجد وسطح النافذ الباب اليه شي واحد ويصح الاقتدا فيهما
سوا قربت المسافة ام بعدت اتحد البنا او اختلف كالمحراب
والمنارة او سطح المسجد او بير فيه صح الاقتدا واذا اختلف البنا
في المسجد شرط الاتحاد ان يكون باب احدهما في الاخر والا فهما
مسجدان وعلى كل تقدير فالقدوة صحيحة في صورة السوال كما
هو واضح ولا يخفى ذلك على من له مسكة علم وفي شرح الروض من الاعتكاف
ما لفظه وسوا كانت المنارة في نفس المسجد ام الرحبة ام خارجة عن
سمت المسجد وتربيعه فيكون حينئذ في حكم المسجد كمنارة مبنية
في المسجد مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان
المعتكف في هوى الشارع قاله الزركشي انتهى ولا فرق في صحة الاعتكاف
والصلاة فيها كما فهم الفقيه السايل وفقه الله تعالى من عبارة الروضة
ومن فرق بينهما فهو محجوج على ظاهر اللفظ ويدل الصحة القدوة في
صورة السوال فعل الاولين وعدم انكارهم فهم اعلم واعرف
بتحقيق ذلك منا ومن المنكر لذلك ولله در الامام اسمعيل المقري
حيث قال وان علوم الاولين رايتهم اتم واولى من علوم ذوي
العصر وفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه امين واما قول السايل

وفقه الله تعالى وما قولكم لو لم يكن باب المنارة في المسجد بل كان خارجا
منه منفتحا بالشارع فلا تصح القدوة كالرحبة ام لا فجوابه ان المعتمد
عدم صحة القدوة لانه حيث لم ينفذ باب المنارة اليه لا يعد الجامع اليهما
مسجدا واحدا كما في الروضة واصلها وخالف فيه البلقيني وقال
بصحة الاقتدا وهو المفهوم من الارشاد واصله كما قاله بعض المتكلمين
عليهما قال اعني البلقيني وهذا الاقتدا اي نفوذ باب احدهما الى الاخر لم
يقله احد من الاصحاب واطلاق النص في الام والمختصر يخالف هذا
القيد وكذا كلام الاصحاب وقد حكى المصنف في الرحبة عن الاكثرين
انها معدودة من المسجد قال ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينهما وبين
المسجد طريق ام لا انتهى وعلى المعتمد اذا حيث لم ينفذ باب السطح
اليه يكون كمسجد اخر كما قالوه والحكم في ذلك واضح هو مسطر
في المبسوطات والمختصرات ومن تفاريعه ما قاله القمولي لو صلى الامام
بصحن المسجد والماموم بسطح دار اشترط امكان الاستطراق بينهما
ولا يكفي المشاهدة انتهى ولا ينافي ما قاله الشيخ زكريا في شرح الروض من انه
لو صلى فوق سطح مسجد وامامه فوق سطح بيت او مسجد اخر منفصل مع
قرب المسافة وليس بينهما حايل فقد يقال بعدم الصحة لاختلاف الابنية
وعدم الاتصال لان الهوى لا قرار له والاقرب الصحة كما قالوه وفاقا في
بنايين على الارض او حال بينهما الشارع انتهى وقد نقل ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)